

الفصل الأول: عموميات حول التجارة الخارجية

تمهيد:

تمثل عمليات التجارة الخارجية في انتقال مختلف السلع والخدمات بين الدول، حيث تمر بعدة أطراف بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وحتى تكون عملية انتقال البضاعة قانونية وذات مصداقية، يجب أن ترقق بالوثائق الالزمة.

المطلب الأول: مفاهيم حول التجارة الخارجية:

أولاً: تعريف التجارة الخارجية: هناك عدة تعاريف للتجارة الخارجية منها ما يلي:

- كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة..
 - المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومؤسسات اقتصادية تتضمن وحدات سياسية مختلفة.
 - عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول، بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل.
- من التعريف السابقة نستنتج أن التجارة الخارجية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون ووحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر حاجات ممكنة، وتكون التجارة الخارجية من عنصرين أساسين هما: الصادرات و الواردات بصورةهما المنظورة وغير منظورة.

ثانياً: الفرق بين التجارة الداخلية والخارجية: كل من التجارة الداخلية و الخارجية تكون نتيجة للتخصص و تقسيم العمل الذي يؤدي بالضرورة إلى قيام التبادل إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض الاختلافات بينهما وتمثل فيما يلي:

- التجارة الداخلية داخل حدود الدولة الجغرافية أو السياسية في حين أن التجارة الخارجية على مستوى العالم.
- التجارة الخارجية تتم مع نظم اقتصادية و سياسية مختلفة في حين أن التجارة الداخلية في ظل نظام واحد.
- اختلاف ظروف السوق و العوامل المؤثرة فيه في حالة التجارة الخارجية عنها في حالة التجارة الداخلية.
- وجود فرصة للتكتلات والاحتكارات التجارية في حالة التجارة الخارجية.
- سهولة انتقال عوامل الإنتاج داخل الدولة الواحدة في حين يصعب ذلك في التجارة الخارجية.
- اختلاف النظم القانونية و التشريعات الاقتصادية و الضريبية والاجتماعية التي تنظم التجارة الداخلية عنها في التجارة الخارجية.
- وجود عملة واحدة تقوم على أساسها التجارة الداخلية بينما تعدد هذه العملات في حالة التجارة الخارجية.

ثالثاً: أسباب قيام التجارة الخارجية: يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية وتمثل أهم هذه الأسباب في:

- ليس لكل دولة نفس الإمكانيات التي تكفي لإنتاج كل السلع والخدمات.
- اختلاف تكاليف إنتاج السلع بين الدول المختلفة نظراً لاختلاف البيئة.
- اختلاف مستوى التكنولوجيا من دولة لأخرى.
- عدم إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي.
- وجود فائض في الإنتاج.
- الحصول على أرباح من التجارة الخارجية.
- رفع مستوى المعيشة.

رابعاً: أهمية التجارة الخارجية: تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما لها من أهمية تتمثل فيما يلي:

- ❖ ربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض زيادة على اعتبارها منفذًا لتصرف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية.
- ❖ اعتبارها مؤشرًا جوهريًا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير، ومستويات الدخول فيها وقدرها كذلك على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما له من آثار على الميزان التجاري.
- ❖ تحقيق المكاسب على أساس الحصول على سلع تكلفتها أقل مما لو تم إنتاجها محلياً.
- ❖ التجارة الدولية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي اعتمادًا على التخصص والتقسيم الدولي للعمل.
- ❖ نقل التكنولوجيات والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات المتينة وتعزيز عملية التنمية الشاملة.
- ❖ تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض والطلب.
- ❖ الارتفاع بالأذواق وتحقيق كافة المتطلبات والرغبات وإشباع الحاجات.
- ❖ إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى المعامل معها.

المطلب الثاني: الأطراف المتدخلة في التجارة الخارجية و الوثائق المستعملة:

تمثل عمليات التجارة الخارجية في انتقال مختلف السلع والخدمات بين الدول، حيث تمر بعدة أطراف بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وحتى تكون عملية انتقال البضاعة قانونية و ذات مصداقية، يجب أن ترافق بالوثائق الازمة.

أولاً: الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية: تتمثل في:

1. **المصدر:** هو الذي يقوم بشراء أو إنتاج البضاعة لبيعها في الخارج بغض النظر عن نوع البضاعة التي يتعامل بها، وقد يكون المصدرون أفراد مستقلين أو قد يظهرون على شكل شركات، كما قد تكون الدولة هي المصدرة و ذلك عندما تكلف إحدى مؤسساتها بهذا العمل.

2. **المستورد:** هو الذي يقوم بمشروعه في أسواق بعيدة، ويشتري البضاعة لا بقصد إعادة تصديرها بل لبيعها في الأسواق الداخلية، ولهذا فهو مختلف عن التاجر و المستورد المؤقت الذي يستورد بقصد التصدير.

3. **البنوك التجارية:** يقصد بالبنوك التجارية، تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد و يتزمن بدفعها عند الطلب و في الموعد المتفق عليه، و التي تمنح قروض قصيرة الأجل و هي القروض التي تقل مدتها عن سنة .

ولقد أنشأت البنوك نتيجة زيادة المعاملات التجارية بهدف خدمة التجارة الخارجية، عن طريق إصدار الضمانات التي يتطلبه العمالء والتي يشترطها المصدرون بالخارج قبل شحن بضائعهم و كذلك تسدد حقوق المصدرين الأجانب عن طريق خصم من حسابات فروع أو مراسلي البنك بالخارج، وذلك مقابل سداد المستورد المحلي بقيمة ما استورده إلى البنك بالعملة المحلية والعكس يحدث في حالة تصدير سلعة محلية إلى الخارج.

ثانياً: الأطراف غير المباشرة في التجارة الخارجية: تتمثل في:

1- **الناقل:** تلعب عملية النقل دوراً لا يستهان به في عمليات التجارة الخارجية، و تظهر أهميتها أكثر في تأثيرها على سعر البيع النهائي، ونظراً لتكلفتها الكبيرة، وكون المؤسسات لا توفر على الإمكانيات المادية و المالية الضرورية لتنظيم عمليات النقل الدولي، فإنها توكل المهمة في أغلب الأحيان لمؤسسات نقل خاصة، ولا يبقى عليها سوى اختيار وسيلة النقل المناسبة مع طبيعة البضاعة المنقولة.

2- **شركات التأمين:** نظراً لضخامة عمليات التجارة الخارجية، يستحيل تحمل أحطatar نقل البضاعة من طرف المستورد أو المصدر، و عليه تتکفل شركة التأمين بتحمل الأخطار التي يحتمل وقوعها.

3- **رجل العبور:** يعتبر القائم بالعبور على أنه أساس وساطة عمليات النقل يتدخل في عمق سلسلة المنتوج، ويمكن أن يكون وكيل النقل، او وكيل معتمد لدى الجمارك، او وكيل بالعمولة.

وكيل النقل: هو شخص مادي أو معنوي يتزمن تحت مسؤوليته و باسمه الخاص بنقل بضاعة لفائدة زبونه، و هذا في إطار احترام الشروط في القانون التجاري.

وكيل معتمد لدى الجمارك: يعرف بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم لحساب الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع سواء مارس هذه المهمة ممارسة رئيسية أو كانت تكملاً لنشاط رئيسي، و على العموم يشترط في الوكيل المعتمد لدى الجمارك شموله معرفة علمية من مدارس مختلفة، إضافة إلى تجربة ميدانية على مستوى التجارة الدولية و الملاحة البحرية".

وكيل بالعمولة: يتمثل عمله في التوزيع، الشحن، و تفريغ السلع، و هو غير مسؤول عن نقل بضاعة ما بوسيلة أخرى و من الجهة القانونية لا يحاسب إلا عن أخطائه الفعلية التطبيقية في عمله و يمكن أن يكون أيضاً كمكلف بالعبور في الميناء، إذ يقوم باستقبال البضائع على عاته لوضعها على ظهر السفينة أو تسليمها لأصحابها بعد عملية التفريغ.

و هناك ثلاثة أنواع للعبور نذكر منها:

❖ **العبور الدولي:** في هذا النوع من العبور نجد مكتبي للجمارك، مكتب داخلي و مكتب خارجي، حيث في حالة الاستيراد يتم انتقال البضاعة من مكتب جمركي إلى آخر، وهذا بوسائل نقل متعددة سواء كانت جوية أو بحرية كمرون البضائع من المغرب إلى تونس و تكون الجزائر كنقطة عبور.

❖ **العبور الإقليمي:** هذا النوع من العبور يكون بين التكتلات الاقتصادية أو التجارية وهذا النوع من العبور يسمح بمرور السلع المنقولة بين البلدان دون أن تخضع لعملية الحمركة من قبل مصالح الجمارك.

❖ **العبور الوطني:** هو انتقال البضاعة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر داخل التراب الوطني، تحت رقابة أعون الجمارك و أداء مختلف الإجراءات الالزمة من حركة، تخزين، نقل... إلخ.

المطلب الثالث: الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية:

أولاً: وثائق إثبات السعر: تمثل في مختلف أنواع الفواتير المنصوص عليها من طرف بنك الجزائر، وفقاً للمادة 7 من القانون 12-91 الصادر في 14/08/1991 والتي تتضمن: (الإشارة إلى أطراف العقد - عنوان ورقم التسجيل في السجل التجاري - البلد الأصلي للمتوج - طبيعة لبضاعة أو الخدمة - الكمية - السعر الوحدوي الإجمالي - قيمة الفاتورة - تاريخ تحرير الفاتورة و تاريخ التسليم - شروط البيع والتسليم - تاريخ وطرق التسديد).

ثانياً: وثائق النقل: إن عملية نقل البضاعة ذات أهمية كبيرة، وقد تكون عن طريق البر أو الجو وهذا حسب طبيعة البضاعة وأسعار النقل وتتوفر الوسائل غالباً ما تقوم به شركات النقل الكبيرة، و يمكن عرض بعض وثائق النقل فيما يلي:

1- **وثيقة النقل الجوي:** هي وصل استلام يثبت أن البضاعة قد أرسلت عن طريق الجو، وتحرر من طرف شركات النقل الجوي.

2- **وثائق النقل البحري:** ونميز فيها ما يلي:

• **بوليصة الشحن البحري:** وثيقة تعتبر كوصل تسلم البضاعة، ومستند يؤكد ملكية البضاعة المذكورة فيها للجهة التي حرر لأمرها، حيث تعطي النسخة من بوليصة الشحن للشاحن بعد شحن البضاعة.

• **سند الشحن:** تسمى "سند الشحن" لأنها ليست حجة للإرسال الفعلي للبضائع لكن حضورها فقط من أجل التعليمات المتعلقة بالنقل، يقوم الناقل بواسطة سند الشحن بإثبات هوية الأطراف والبضائع الواجب نقلها، و أجراة الحمولة الواجب دفعها وذكر مبلغ التعويضات، مثلاً بسبب

هلاك البضاعة أو تلفها أو ذكر إعفاء الناقل من بعض الأضرار، فالوثيقة إذا هي وسيلة إثبات، حيث التزامات الناقل تبدأ من وقت تسليم البضاعة لحين تسليمها.

3- وثائق النقل البري: نميز ما يلي:

- وصل النقل عن طريق السكك الحديدية: هو وصل إرسال بسيط يثبت بأن البضاعة قد أرسلت من الخارج عن طريق السكك الحديدية، وهي تحرر على ستة نسخ ذات نفس اللون، و تفرقها الأرقام الموجودة عليها باللون الأحمر. أما النسخة رقم 04 تحتوي على عبارة "نسخة أصلية لرسالة النقل البري". تمثل هذه الوثيقة مستند الإرسال الذي لا بد أن يؤشر عليه بطابع محطة الإقلاع، هذا السندي محرر إلزامياً لشخص مسمى، أي لا يمكن في أي حال من الأحوال تداول عن طريق التظاهر.
- رسالة النقل البريدي الدولي: الاتفاقية الدولية لنقل البضاعة عن طريق البر تنص على مستند خاص يسمى رسالة النقل البري الدولي، و التي تصدر بأشكال مختلفة، وهذا راجع لتنوع و كثرة مؤسسات النقل.
- الوصول البريدية: هو وصل البضائع عن طريق البريد و المواصلات أو عن طريق شركة البريد السريع، وهو محرراً إجبارياً لشخص مسمى ويستطيع البنك أن يرسل البضاعة تحت اسمها، ويشمل هذا الوصل عدة معلومات منها: اسم المرسل إليه، وزن الطرد، عنوان المرسل إليه و معلومات أخرى.

ثالثاً: الوثائق الإدارية: نميز ما يلي:

1. شهادة المنشأ: تحرر من طرف السلطات المعنية بعمليات الاستيراد والتصدير، كالغرفة التجارية، حيث يثبت فيها مصدر (منشأ) السلع و البضائع، أي في أي بلد أنشئت هذه الأخيرة، ويجب أن تكون (محررة من طرف المنتج أو المصدر - أن يذكر بها اسم و عنوان المصنع المنتج للبضاعة و منشئها - أن يكون موضع عليها منشأ الخامات الداخلة في إنتاج البضاعة).

2. شهادة الصحة والنوعية: هي وثيقة إدارية تصدرها السلطات أو المصالح الإدارية المكلفة بالجانب الصحي للبضاعة، حيث أنه ملزم على جميع المنتجين للمواد الاستهلاكية أن يقوموا بتحديد تاريخ الإنتاج و نهاية الصلاحية على الغلاف الخارجي أو الداخلي لها، وهذا لكي تسهل الرقابة على البضائع على المستوى الوطني، وذلك لضمان صحة المستهلك وعدم تصدير بضاعة فاسدة.

وتحتوي شهادة الصحة على معلومات خاصة بالبضاعة (طبيعة و نوعية البضاعة - يوم وصول البضاعة - وسيلة النقل - رقم الحاويات - اسم المستورد والمصدر - تصريح عن تلك المواد و مدة صلاحيتها، ابتداء من تاريخ إصدار شهادة الصحة و النوعية).

3. شهادة المطابقة: هي وثيقة إدارية تحتوي مجموعة من المقاييس التي تخضع لها البضاعة فالمستورد عندما يقوم بطلب السلعة أو البضاعة يجب أن يتتأكد من أنها هي نفسها، وتطابق نفس المواصفات المطلوبة، من حيث الكمية والنوعية وتحرر هذه الشهادة من طرف أجهزة الرقابة المخصصة لذلك، تظهر أهميتها في أنها تمنع تسرب المواد المهرية أو الممنوعة داخل التراب الوطني، وتحتوي على المعلومات خاصة بالبضاعة منها: (اسم البضاعة - نوع البضاعة - كمية البضاعة - اسم المصدر و عنوانه).

رابعاً: الوثائق الجمركية: وغير ما يلي:

1. التصريح الجمركي: هو وثيقة محررة وفقاً للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون، بين فيها المتصح العناصر المطلوبة لاحتساب الحقوق والرسوم، وب مجرد قبول و تسجيل التصريح من طرف الجمارك فإنه يصبح عقداً حقيقياً و رسمياً، و هو ورقة إثبات تودع لدى مصلحة الجمارك في مدة أقصاها 21 يوم و تحرر في أربع نسخ، يحتفظ المتصح بواحدة، الثانية تودع لدى البنك، الثالثة لدى نيابة مديرية المحاسبة، أما النسخة الرابعة لدى مصلحة الجمارك.

2. دفتر ATA: هو عبارة عن وثائق جمركية دولية تسمح بالتصدير المؤقت للمنتجات المحلية دون التعرض للإجراءات المؤقتة.

الرمز ATA يقصد به (بالفرنسية: Admission Temporaire - بالإنجليزية: Temporary Admission) – بالعربية: القبول المؤقت).

دفتر ATA متوفرة لدى المؤسسات التي تحصل عليه من طرف الغرفة التجارية والصناعية التي تبنت الاتفاقية الدولية: اتفاقية بروكسل الدولية في: 1961/12/06 واتفاقية استنبول في 1990/06/26، وذلك لتسييل الإجراءات والعمليات الجمركية.

دفاتر ATA تسمح بالقبول المؤقت لـ: (عينات تجارية، منتجات موجهة للمعارض و التظاهرات التجارية)، ولا يسمح باستعماله فيما يخص المواد الاستهلاكية و المنتجة الموجهة للتحويل أو التصليح، ويسمح باستعماله لمدة سنة فقط، وفيما يخص الفائدة التي يقدمها.

- ☒ تخفيض التكاليف للمصدرين بإلغاء الرسوم على القيمة المضافة.
- ☒ البلدان المتبعة لدفتر ATA غير ملزمة بتقدم ضمانات للجمارك.
- ☒ يسهل عبور الحدود، و يسمح للمصدرين و المستوردين باستعمال وثيقة واحدة لجميع الإجراءات الجمركية الازمة.

بواسطة دفتر ATA فإن رجال الأعمال اللاجئين للخارج يستطيعون القيام بالإجراءات الجمركية و ذلك بتكاليف محددة من قبل التنقل إلى أكثر من بلد واحدة لمدة سنة، وكذلك الرجوع إلى البلد الأصلي بالمنتج بدون أي مشكل.

خامساً: وثائق التأمين: وتعلق بالنقل البري، الجوي، البحري للبضائع المعروضة للأخطار التي تستوجب الحماية عن طريق التأمين، و لتجنب هذه الأخطار فإنه تستعمل الوثائق التالية:

1. بوليصة التأمين: هي عقد محرر بين المؤمن و المؤمن له، يبين الشروط العامة المتفق عليها بين الطرفين وكذا حقوق وواجبات كل منهما، و يجب أن تكون مؤرخة بنفس تاريخ سند النقل، إذا بوليصة التأمين تمثل في المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد المخاطر التي قد تنجم أثناء عملية النقل و لها أهمية كبيرة بالنسبة للبنك لأن البضاعة تعد بمثابة ضمان في حالة تختلف المستورد عن دفع قيمتها.

2. الملحق: هي وثيقة تحرر عند إجراء تعديلات أو تغييرات في نصوص بوليصة التأمين لأن التعديلات تتضمن تسميات مستفيدين جدد و تدعى: "ملحق التوكيل".

الفصل الثاني: العقود التجارية الدولية

تمهيد:

تشكل عقود التجارة الدولية، العصب الرئيسي في الحياة الاقتصادية العالمية، و تتحذ اشكالاً متعددة تيسيراً للمعاملات التجارية التي بلغت في تنوعها حدأ لا حصر له، ولعل ابرز ما يميز عقود التجارة الدولية اختلافها عن العقود الأخرى في أن الأولى تخضع لقواعد القانون الدولي وبالأخص قواعد التجارة الدولية، أما الثانية فيتم تنظيمها بموجب القوانين الوطنية. و يتحذ العقد أسماء وأشكال عادة طبقاً لاتفاق أطراف العقد.

المطلب الأول: عموميات حول عقود التجارة الدولية:

أولاً: المقصود بالعقد الدولي: تعد مسألة تحديد هذا المفهوم من المسائل الصعبة لاختلاف وجهات النظر من قبل الفقه والقضاء حولها، حيث أن وضع تعريف محدد للعقد التجاري الدولي يعد شبه مستحيل بالنظر إلى الصعوبات المرتبطة بتحديد صفة الدولية من عدمه في العقد و لذلك وضعت مجموعة من المعاير والمواصفات التي يتعين الإعتماد إلإضفاء الصفة الدولية على عقد ما أو لإثكارها عنه،

ولهذا يمكن ان نعرف العقد الدولي بأنه عقد يستمد هذه الصفة من طبيعة العلاقة التي يحكمها ويتحذ عادة شكل شروط عامة أو عقد نموذجي وبناء على ذلك فإن الشكل النموذجي للعقد وان كان من خصائص العقد الدولي إلا أنه ليس من مستلزماته.

ثانياً: طبيعة عقود التجارة الدولية: تتميز عقود التجارة الدولية بطبيعة تميزها عن غيرها من العقود الأخرى في ان الاولى يمكن عدم اخضاعها لأي احكام قانونية يكون مصدرها النظم القانونية الوطنية أو القانون الدولي العام،

فالقوانين الوطنية التي كانت تتلائم قدماً مع العقود التجارية الدولية البسيطة، أصبحت غير ملائمة للعقود الدولية الحديثة المركبة ومن هنا استشعر التاجر الدولي الحاجة إلى قواعد قانونية جديدة أكثر إتفاقاً مع تلك العقود وتقوم على أساس الإرادة الحرة للأطراف، ولذلك فان سلطان الإرادة يعتبر الآن بمثابة وسيلة دفاعية عن النظام القانوني الدولي في مواجهة النظام القانوني الداخلي وفي الغالب الاعم نرى بان هذا النوع من العقود أكثر ما يكون في عقود الدولة أي يكون في العقود التي طرفاها دولة والطرف الآخر شركة أجنبية كالعقد المبرم بين دولة الكاميرون واحدى شركات البحث عن البترول فقد نص على أنه لا يمكن ان تطبق على الشركة، بدون موافقتها المسبقة التعديلات التي تطرأ على القوانين النافذة حين إبرام العقد سواء نصت تلك القوانين على فرض التزامات جديدة على المتعاقدين أو أنقصت من الحقوق المنصوص عليها في تلك العقود وهذا يعني تجاهيل القانون الوطني من حيث الزمان بالنسبة للشركة المتعاقدة، بحيث لا يسري على عقدها، "إلا القانون الذي كان ساريا عند ابرامه لأن الافضليه تعطى أولاً لما يصوغونه من قواعد وشروط وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة ولا يلتجأون للقانون إلا على سبيل الاحتياط وهذا الاتجاه هو الذي يدفع المتعاملين في التجارة الدولية إلى تحرير عقودهم بشكل تفصيلي، لتكون قانونهم المستقل عن قانون أي دولة،

ومع ذلك ليس بمقدور التجار دوماً تضمين عقودهم نصاً يستبعد تطبيق القوانين الوطنية، بصورة مطلقة، بإعتبار ان هذا العقد الدولي، لا يعتبر بمثابة معاهدة دولية اضافة إلى ان القوانين الوطنية تتضمن بعض القواعد الامنة كالمتعلقة بسقوط الحق وتقادم الدعوى،

من خلال ما سبق تتجلى الاهمية القصوى لكيفية تحرير العقود ووضوح معانيها

ثالثاً: مراحل صياغة وإبرام عقود التجارة الدولية: ان مراحل صياغة و ابرام عقود التجارة الدولية تتخللها مفاوضات و مناقشات كثيرة باعتبار العقد التجارى الدولى سيكون بمثابة القانون الذى ينظم العلاقة بين أطرافه، ومن ابرز مراحل صياغة و ابرام العقد التجارى الدولى ما يلى :

1- مرحلة المفاوضات و المناقشات: غالباً ما يسبق الإتفاق على صيغة نهائية في العقود التجارية الدولية الكثير من المفاوضات والمناقشات التي تؤدي الى صياغة مشروع للعقد، لهذا كثيراً ما ينصح بأن يقوم الفريق المفاوض، قبل البدء بمثل هذه المفاوضات، بتحديد الأمور الأساسية التي يرغب في الوصول إليها من خلال المفاوضات وتحديد الأمور غير الأساسية وبعدها الأمور الثانوية، كما ينصح بتحديد ما يريد بإعطائه للطرف المقابل و ما لا يفضل إعطائه له، مع إمكانية إعطائه إن لزم الأمر و ما لا يريد إعطائه للطرف المقابل، و بالرغم من أن ليس كل ما يتم الوصول إليه أثناء التفاوض، يكون ملزماً للطرفين، إلا إذا تم إدراجها في العقد إلا أن محاضر التفاوض قد يكون لها أهمية كبيرة في تفسير العقد بعد إبرامه، علاوة على هذا، فعندما يريد المتعاقدان عدم إغفال ما تم بحثه في التفاوض، زيادة على الإبقاء عليه والاستعانة به في تكميل العقد، فإنه يتم تلخيصه ومن ثم يضاف التلخيص كملحق للعقد، فيصير جزءاً منه، وحينئذ يكتسب القوة الملزمة.

2- مرحلة الإبرام: وهي تلاقي الإرادتين وإبرام العقد بحيث يتلزم أطراف التعاقد بالاشتراطات العقدية التي تعتبر في العقود الدولية هي القانون الذي يحكم العقد دون أن يخضع لاي قانون آخر اذا لم ينص العقد نفسه على قانون معين عند اللجوء للتحكيم وهكذا، فإن إبرام العقد لا يتوقف على مشيئة أحد المتعاقددين وحده.

3- انقضاء العقد: قد يكون العقد محدد المدة، وفي هذه الحالة ينتهي العقد بانتهاء مدة، مثل استئجار سفينة لمدة سنة حيث ينتهي العقد بانتهاء مدة تلك السنة وقد يكون العقد لغرض معين فينتهي بانتهاء ذلك الغرض، مثل عقد فتح الاعتماد المستندي حيث ينتهي عند تنفيذ التزامات الاعتماد.

المطلب الثاني: أسس وأساليب صياغة عقود التجارة الدولية:

ان مراعاة الاسس والأساليب المطلوبة في صياغة عقود التجارة الدولية لها اهمية كبيرة في الواقع العملي، ويلاحظ هنا أن أسس وأساليب صياغة عقود التجارة الدولية منها ما يتعلق بالشكل ومنها ما يتعلق بالموضوع، وذلك على النحو التالي:

أولاًً: الصياغة شكلاً: ان العقد في مجال التجارة الدولية لا يتم إبرامه إلا بعد اجراء المفاوضات بين الأطراف المتعاقدة، وقد تثار في هذه المفاوضات مواضيع كثيرة، ومن اجل إستيعاب هذه المواضيع لا بد من تصميم الخارطة في ضوئها، وهذا يستوجب ما يلى:

❖ **الكتابة بمعناها التقليدي:** بالرغم من ان القاعدة في القوانين التجارية، هي مبدأ الرضائية وحرية الأثبات، إلا أنه يشترط في بعض الحالات، الكتابة كركن شكلي للانعقاد، زيادة على ان الكتابة في مجتمع التجارة الدولية، هي الشائعة الإستعمال، فتتضمن عقودها الشروط العامة والخاصة، و الشروط العامة ليست عقداً متكاملاً، وإنما هي مجموعة احكام يستعين بها المتعاقدون، فيدرجونها ضمن عقودهم التي يستكملونها بعد ذلك بالشروط الخاصة التي يتفقون عليها.

❖ الصياغة: هي أداة للتعبير عن فكرة كامنة في داخل النفس لتصبح حقيقة واقعية ملموسة، يجري التعامل على أساسها ،وتتم هذه الخطوة من أجل أن لا تظهر التزاعات بين اطراف العقد مستقبلاً ولهذا يجب مراعاة ما يلي:

- ✓ لعل أول ما يقوم به المكلف بالصياغة، هو التعرف على رغبة العميل فإذا كان موضوع العقد المطلوب صياغته، هو توزيع سلعة معينة في بلد معين، فيجب ان يحصل القائم بالصياغة، على معلومات من طرف العقد، لتحديد القالب القانوني الملائم لوضع هذا الغرض موضع التنفيذ ففي هذه الحالة،يمكن اختيار عقد الوكالة التجارية أو عقد التمثيل التجاري. وإذا كان المطلوب هو صياغة عقد شركة فيجب ان يستعمل منهما عن نوع الشركة، هل هي شركة مساهمة ام ذات مسؤولية محدودة ام تضامن ام توصية بسيطة ام خاصة،وفي عقود نقل التكنولوجيا يجب معرفة ما إذا كان العقد غايته تنازل "بيع" أو مجرد عقد ترخيص صناعي،
- ✓ تجنب إستعمال صيغة تفضي الى المجهول، وخاصة فيما يتعلق بتحديد المتعاقدين الذي يقع عليه عبء تنفيذ الإنالتزام محل الصياغة، مثل أن يرد شرط في العقد على ضرورة "التعاقد مع أحد الناقلين القادرين على نقل مثل هذا النوع من البضائع" من دون بيان طرف العقد الذي يتلزم بهذا التعاقد.
- ✓ إستعمال الكلمات المناسبة فكلمات مثل البطلان والانعدام والانفساخ والفسخ، تشير إلى زوال التصرف القانوني، ولكن كل كلمة منها تحقق أثاراً قانونية مختلفة في مدلولها عن الكلمة الأخرى.
- ✓ تجنب إستعمال الكلمات ذات المعاني المتعددة أو غير المألوفة، وإذا تطلب الامر إستعمال عبارة متداولة معروفة للطرفين، لكنها غير مألوفة في التعامل، فيجب ايضاحها.
- ✓ عدم إستعمال العبارات التي تلزم العميل بشيء لا يريده الطرف الآخر. فإن كانت الحاجة مثلاً تقضي بإبرام عقد شراء حبوب ولا يهم المشتري طريقة النقل، سواء كانت بالسيارات أم بالسكك الحديد، فلا توجد مصلحة له في تحديد واسطة النقل بالسيارات مثلاً، ما دام العقد يتناول جدول تنفيذياً ميرجماً من حيث الزمان، ففي هذه الحالة، إذا نص العقد على أن يكون النقل بالسيارات، فإنه لو تعذر النقل بالسيارات فلا يمكن إلزام المورد بالتنفيذ بواسطة نقل آخر وإن كان النقل بما ممكن.
- ✓ تجنب إستعمال العبارات الفضفاضة، مثل "يلتزم الفريق الأول بالتأمين ضد الاخطار المألوفة"، إذ أن مثل هذه العبارات قد تؤدي إلى جهالة الإنلزم الملقى على عاتق الفريق الأول في المثال المذكور.
- ❖ لغة العقد: في الغالب يكون طرفاً عقد التجارة الدولية، من جنسيتين مختلفتين، ويتكلمان لغتين مختلفتين، وقد يتتفقان على تحرير العقد، بلغة واحدة، سواء كانت لغة احدهما ام لغة أجنبية عنهم، وتقوم المشكلة عند تحرير ذات العقد بلغتيهما معاً، ومن اجل تلافي المشاكل في التفسير، في هذه الحالة،يفضل ألا يغفل عن تعين اللغة المعتمدة.

ثانياً: الصياغة من حيث المضمون: يشتمل العقد عادة على عدة أجزاء أساسية يمكن إجمالها كما يلي:

1- تحديد موضوع العقد: ينبغي في تحديد موضوع العقد وضع نوع هذا العقد، مثل: "عقد بيع" أو "عقد إيجار" أو "عقد توريد". إلا أنه يصعب على المتعاقدين أحياناً تحديد نوع العقد، وخاصة إذاحتوى على أكثر من موضوع قانوني، مثل أن يتم إبرام عقد يقوم بموجبه الطرف الأول بشراء حبوب من الطرف الثاني مقابل قيام الطرف الثاني بنقل بضائع أخرى للطرف الأول. ففي هذه الحالة ينصح بعدم ذكر نوع العقد، وترك أمر تفسيره و تكييفه للمحكمة أو هيئة التحكيم المختصة.

2- مقدمة العقد: كثيراً ما يستهل العقد بحكمته بدلاجة تشير إلى اهدافه والى خبرة الاطراف في موضوع العقد، وتؤكد احياناً نية الطرفين في التعاون، واقامة علاقات تجارية متصلة بينهما، ومثل هذه العبارات تقوم بدورها، في إسقاطها مقاصد المتعاقدين، وتعد بالأصل، جزءاً من العقد، إلا إذا نص على خلاف ذلك، فيحسن توضيحه بالنص عليه. و مثال ذلك أن ينص العقد على: "حيث أن الفريق الأول شركة متخصصة بإعداد برامج كمبيوتر لتجارة الأوراق المالية في البورصات العالمية، وحيث أن الفريق الثاني يعمل في مجال تجارة الأوراق المالية في البورصات العالمية فإنه يحتاج إلى جهة متخصصة لعمل مثل هذا برنامج كمبيوتر لخدمته في تجارته كما هو مبين في هذه الإنفاقية،

3- التعريفات: ومع أنه ليس بالضرورة أن يحتوي العقد على تعريفات، إلا أن العقود ذات الإلتزامات المتشعبة عادة ما تحتوي على تعريفات للدلالة على مقاصد المصطلحات العامة فمثلاً إذا كان محل العقد بيع زيت بدرجة حموضة معينة وبنقاوة معينة و مطابق لمعايير وفحوصات معينة، فمن غير اليسير ذكر جميع هذه التفصيات وإنما ورد إلترام أو ذكر لكلمة زيت. لذا فقد يلحاج العاقدون إلى ذكر أن كلمة "زيت" تعني، وإنما وردت في العقد، الزيت ذات درجة حموضة X وبنقاوة Y و مطابق لمعايير وفحوصات Z.

4- إلتزامات الطرفين و جزاء مخالفتها: عادة ما ينصح بصياغة إلتزامات الأطراف بصورة مبسطة تمكن كل شخص يقرأها من فهم مقاصد كل طرف، حتى وإن كان غير مطلع على الخلفية التي صيغت على إثرها العقد.

ومن الأهمية بمكان كذلك وضع الآثار التي تترب كجزاء على عدم قيام أي من العاقدين بتنفيذ إلتزاماته أو التأخر في تنفيذها، ومن ذلك أن يورد رب العمل في الشروط الخاصة في عقد المقاولة نصاً يجيز له الدخول على المشروع وإخراج المقاول من موقع العمل وإحالة المشروع على غيره من المقاولين، إن زاد تأخير المقاول عن 80% من الجدول الزمني المتفق عليه في أي شهر.

5- مدة العقد: من الأهمية بمكان أن يورد العاقدان التفصيات التي تعالج المسائل التي يرد الإختلاف حولها في العقود، مثل آلية الإنها وآلية تحديد العقد، وما إذا كان العقد يجدد تلقائياً ما لم يعلم أحد العاقدين الآخر بعدم الرغبة في التجديد، وغيرها من الأمور.

6- ضمانات العقد: إن ضمانات العقد متنوعة، فهي تعتمد على ما يريده المتعاقد. فلو كان المتعاقد هو المستورد، فإن مصلحته تقضي بأن يفرض على المورد ما يضمن قيامه بالتنفيذ وفق ما جاء بالعقد، فيطلب منه مثلاً الحصول على شهادة التفتيش أو شهادة منشأ، في حين لا تشكل هذه الشهادة أية ميزة بالنسبة للمورد الذي من مصلحته أن لا يتلزم بأن تكون البضاعة من بلد معين.

7- المنازعات: تميز عقود التجارة الدولية بأنها تتضمن بندًا حول كيفية حل المنازعات التي تنشأ عن هذه العقود، ومن أكثر ما ينص عليه هذا البند هو إحالة الخلاف إلى التحكيم التجاري الدولي وأحياناً يتبع المتعاقدون الصياغة المرنة عند تحرير هذا الشرط، كما لو جاء على النحو الآتي : "يخضع التحكيم لقواعد غرفة التجارة الدولية" إن مثل هذه الصياغة، تعني أن المتعاقدين قرراً ترك كافة التفاصيل إلى ما هو منصوص عليه في نظام هذه الغرفة مثل : عدد الحكمين، وتحديد قانون الإجراءات والقانون الموضوعي الذي يسري على العقد موضوع التحكيم ومكان اجراء التحكيم وتفويض الحكم بالصلح.

8- مسائل أخرى: علاوة على ما سبق ذكره فهنالك أمور أخرى أساسية يتم إبرادها في العقود ومنها:

أ- أسماء المتعاقدين: وهنا يجب ذكر أسماء المتعاقدين والدلالة عليهم بصورة لا تحتمل التأويل كذكر رقم جواز سفر المتعاقد ومكان وتاريخ صدوره إن كان شخصاً طبيعياً وإن كان المتعاقد شركة فيجب ذكر إسمها و نوعها و رقم و مكان تسجيلها.

ب- عناوين الأطراف المتعاقدة وطرق تبليغهم وهنا يجب ذكر عناوين المتعاقدين بصورة واضحة وذكر الآية المتفق عليها لتبادل المراسلات القانونية لتمكن كل طرف من إرسال الطلبات والانذارات والابلاغات للطرف الآخر بصورة ميسرة وعلى نحو يمكن من أن يترتب عليها مقتضاهما القانوني في الوقت ذاته.

ج- وقت دخول العقد حيز النفاذ إن كان مختلفاً عن وقت توقيع العقد،

د- سريعة المعلومات المتبادلة بين أطراف العقد ومنع أحدهم من منافسة الآخر إن كان موضوع العقد يتطلب ذلك.

الفصل الثالث: وسائل الدفع في التجارة الدولية

تمهيد:

يتم في الاقتصاد يوميا اجراء ملايين من العمليات الخاصة بالصفقات والمعاملات والقروض ولا يمكن ان يتصور ان يتم ذلك في اقتصاد العالم اليوم في شكل تبادل عيني لأن ذلك يتطلب أن يجري يوميا ملايين العمليات الحسابية المعقدة ولكن يكون هناك اتفاق بين المجتمعات في اتخاذ شيء معين يتصرف بالقبول وله قيمة معروفة وجدت وسائل الدفع بمختلف اشكالها لتسوية المعاملات الخارجية وعلى هذا الأساس فإن وسائل الدفع هي أولا اداة الوساطة مهمتها تسهيل التداول وثانيا وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا الى المستقبل.

أولا: الدفع عن طريق الأوراق التجارية:

1. السفتجة(الكمبيالة):

أ- تعريف: وهي أمر مكتوب موجه من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر يدعى المسحوب عليه يدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو لدى الإطلاع لأمره أو لأمر شخص ثالث وهو المستفيد فالكمبيالة تتضمن ثلاثة أطراف أو أشخاص هم:

- ✓ الساحب: وهو الذي يصدر الأمر بالدفع و هو في الأصل دائن للمسحوب عليه.
- ✓ المسحوب عليه: وهو الذي يتلقى الأمر بالدفع و عليه إلتزام الدفع و يكون مديينا للساحب
- ✓ المستفيد: وهو الذي يصدر أمر الدفع لصالحه و يكون دائن للساحب..

ب-البيانات الإلزامية الواجب توفرها في الكمبالة: يخضع إنشاء الكمبالة لتوافر بيانات إلزامية تشمل ما يلي:

- ✓ يجب ذكر عبارة سند السحب في السنند و إلا يعتبر السنند باطلًا،
- ✓ يجب أن يتضمن توكيلا صريحا من قبل الساحب للمسحوب عليه بدفع مبلغ محدد من المال،
- ✓ يجب ذكر إسم المستفيد(الساحب نفسه أو لأمر شخص معين)،
- ✓ يجب ذكر إسم المسحوب عليه و صفتة و عنوانه،
- ✓ تحقق الساحب من تاريخ الاستحقاق،
- ✓ ذكر في السنند مكان الإيفاء في حالة عدم ذكره يكون الإيفاد في محل إقامة المسحوب عليه،
- ✓ يجب توقيع السنند من قبل الساحب،

وإذا ما خلا سند ما من أحد البيانات المذكورة فإنه لا يعد كسفتجة(كمبيالة).

ت- تظهير الكمبيالة: التظهير هو إنتقال سند السحب من شخص يسمى المظهر endosseur¹ إلى شخص آخر يسمى مظهر إليه endossataire، وذلك بعد توقيع المظهر على السند ولدينا ثلاثة أنواع للتظهير:

- ✓ التظهير الناقل للكمبيالة.
- ✓ التظهير على سبيل الوكالة.
- ✓ التظهير على سبيل الرهن أو التظهير التأمين.

ث- إيجابيات و سلبيات السفتجة: تمثل إيجابياتها في كونها مصدر لصالح البائع "الدائن" وبين الدقة أجل الدفع المقدم وهي ورقة تجارية قانونية تسهل عملية الطعن ضد المسحوب عليه بشرط أن تكون مقبولة و تسمح للساحب بتبعة حقوق، وتتمثل سلبياتها في أنها قليلة الإستعمال وموضوعة لقبول المسحوب عليه، كما لا تخلو من المخاطر وهي: مخاطر عدم الدفع والضياع و السرقة وخطر تأخر القبول وعدم القبول، خطر سياسي.

2. سند لأمر:

أ- تعريف: هو وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الإستحقاق و على هذا الأساس يمكن أن نستنتج أن سند لأمر هو وسيلة قرض حقيقة ، حيث أن هناك إنتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الإستحقاق الذي يتحقق بشأنه.

ب- البيانات الواجب توفرها في سند لأمر: تمثل في:

- ✓ يجب ذكر عبارة سند لأمر وصيغة التعهد بالدفع. مثلا: أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند.
- ✓ كتابة المبلغ بالأحرف و الأرقام.
- ✓ إسم المعهد بالدفع أي الساحب وتوقيعه.
- ✓ إسم المستفيد و يجوز أن يكون السند لحامله.
- ✓ مكان و تاريخ تحرير السند.
- ✓ مكان الإيفاء و عند عدم ذكره يدفع السند في مكان إنشاء أو في محل إقامة الساحب.
- ✓ موجب الإستحقاق قد يكون الإستحقاق لدى الطلب أو بعد مرور مدة معينة من تاريخ التعهد أو قد يكون في تاريخ محدد و معين.
- ✓ ويختتم بتوقيع المعهد ويلخص عليه الطوابع المفروضة قانونيا و أحيانا يذكر الكفالات في حالة وجودها،

ت- إيجابيات وسلبيات السند لأمر: يعتبر السند لأمر ورقة تجارية وقابل للتظهير والتداول في أي وقت، حيث أنه يتمتع بنفس المزايا التي تحوز بها السفتجة إلا أنه صادر لصالح المشتري، وهو اعتراف بدين، ويحدد فيه موعد الاستحقاق.

ومن سلبياته: معرض لخطر عدم الدفع - خطر الصرف.

أ- تعريف: هو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية ذكرها القانون و يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي غالبا ما يكون بنكا، بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد أو الحامل إذا كان الشيك للحامل مبلغا معينا بمجرد الإطلاع على الشيك . و يختلف الشيك عن السفترة في كونه دائما مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع لأنه أداة وفاء فحسب ولا يقوم بوظيفة الائتمان كما لا يعد عملا تجاري إلا إذا حرر بمناسبة عمل تجاري أو وفاء لدين من بيعة تجارية وسواء قام بتحريره تاجر أو غير تاجر غير أنه إذا قام بتحريره تاجر قامت قرينة على أن الشيك يتعلق بشؤون تجارية و من ثم يعد عملا تجاري غير أن هذه يمكن دحضها بجميع وسائل الإثبات .

ب-أنواع الشيك:

- **الشيك العادي:** وهو الشيك الذي تتوفر فيه كل البيانات الإلزامية، ويتم إصدار دفتر الشيكات من البنك لفائدة صاحب الحساب الذي يصبح حقا خالصا لصاحبها، فيستطيع بذلك لسداد دينه أن يسحب ورقة من الدفتر على حساب المسحوب عليه، وكل مصرف يعد نموذج من الشيكات تسلم مجانا لأصحاب الحسابات.
- **الشيك المسطر:** هو شيك عادي يوجد به خطاب متوازيان على وجهه وفي إحدى جوانبه، ولا تؤدي قيمته إلا لمصرف معين أو مؤسسة مالية أو هيئة مشابهة، ويتم تداوله بطريق التظهير إذا كان لأمر أو بالتسليم إذا كان حامله، والشيك المسطر نوعان:
- **الشيك المسطر تسطيرا عاما:** أي يكون السطران الموجودان في جانب الشيك لا يحويان بينهما أي عبارة أو يكتب فيه صيغة بنك أو مصرف أو مؤسسة مالية دون تحديد ماهيتها، فهذا الشيك يتم التعامل به بين كل البنوك في تسوية الحسابات و إجراء المعاشرة و غيرها من العمليات المتداولة بينها.
- **الشيك المسطر تسطيرا خاصا:** وهو الذي يحتوي بين السطرين اسم بنك معين، وبالتالي لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي بقيمتة إلا لهذا البنك المعنى بالذات أو البنك الذي تم توكيله لقبض قيمة الشيك.
- **الشيك المقيد في الحساب:** وهو الشيك الذي لا يمكن الوفاء به نقدا إنما تقييد قيمة الشيك في حساب شخص ما، وقد أحضر المشرع هذا النوع من الشيكات المعدة للقيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجرائر تعتبر كشيكات مسطرة.
- **الشيك المؤشر:** الأصل أنه لا وجود للقبول في الشيك لأنه واجب الدفع بمجرد الإطلاع بخلاف السفترة، غير أنه بناء على طلب الساحب أو الحامل يمكن للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك مما يثبت وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.
- **الشيك المعتمد:** وهو الشيك الذي يتم التأشير عليه من طرف المسحوب عليه ليس للدلالة على القبول إنما للتأشير على وجود مقابل الوفاء لصالح الحامل، فلا يمكن بذلك للساحب أن يسحب قيمة الشيك الموجود في حسابه بعد عملية الاعتماد.
- **شيك المسافرين:** يتم سحب هذا النوع من الشيكات من البنك على فروعها و وكالاتها بالخارج لفائدة المتعاملين مع هذه البنوك، إذ يمنع البنك المتعامل معه خطابا يمكنه من أن يستوفي قيمته التي يتضمنها من أحد الفروع الموجودة بالخارج بعد إجراء توقيع مطابق لتوقيعه الذي أودعه بالبنك الرئيسي.

- **الشيك البريدي:** من خلال المادة 474 من القانون التجاري، يتبيّن لنا أن مراكز الصكوك البريدية أيضاً تقوم بإصدار شيكات تحتوي كل البيانات الإلزامية في الشيكات المصرفية، وبذلك فهي لا تختلف عن هذه الأخيرة إلا في كونها غير قابلة للتداول بطريق التظهير، إضافة إلى أن القيمة المراد تحصيلها محددة حسب ما إذا كان السحب لحساب الساحب نفسه أم لحساب الغير.
 - **الشيك الإلكتروني:** وهو الذي يتم التعامل به فيما يخص التجارة الإلكترونية ويعتمد على اتصال مشفر بين البنك والعميل، وهو قابل للتداول عن طريق التظهير في الدول المتقدمة إلكترونياً والتي تعتمد على بطاقة الائتمان والبطاقات الذكية والمشفرة وبطاقات الصرف البنكي ...
- ت-تداول الشيك:** الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان، فهو يستحق الدفع لدى الاطلاع، لذلك من الطبيعي ألا تنتد حياته كثيراً ولا يكون تداوله بحجم تداول السفحة والسند لأمر، ولا سيما إذا علم أن مهل تقديم الشيك للوفاء هي مهل قصيرة نسبياً.
- وتحتاج طريقة تداول الشيك تبعاً للشكل الذي أفرغ فيه، فإن كان محرراً لحامله فإن تداوله يتم بطريقة المناولة أي بالتسليم اليدوي، أما إذا كان محرراً باسم شخص معين أو لأمره فإن تداوله يتم عن طريق التظهير، لكن إذا كان محرراً باسم شخص معين وتتضمن صراحة عبارة «ليس لأمر» أو «أية عبارة أخرى مماثلة، ففي هذه الحالة لا ينتقل الشيك بالظهور بل بطريق حركة الحق المدنية، وإن أحکام تداول الشيك تخضع في معظمها لما هو عليه الأمر في السفحة لذلك فلا حاجة لتكرارها هنا.
- ث-مزايا وعيوب الشيك:** تمثل مزايا الشيك في أنه: مستعمل بطريقة واسعة - ذو تكلفة منخفضة أبداً عيوبه: مبادرة التحويل هي للمستورد - تكلفة السحب للمستفيد جد باهضة - مدة التحصيل لا يمكن السيطرة عليها - ثقل معالجة الإجراءات الخاصة بتحصيله لتدخل عدة أطراف - الوضع القانوني للشيك يختلف من دولة لأخرى.
- ثانياً: وسائل الدفع المباشرة:**

1. **الدفع تحت الطلب:** العملية الأكثر بساطة إذ تستدعي حضور كل من البائع والمشتري معاً عند التسديد، فهي لا تستوجب وسيط بين المعاملين إلا في مجال التجارة الخارجية بحد المبالغ ضخمة جداً، وهذا ما يطرح صعوبة في تحويل العملة ومخاطر سعر الصرف والتعرض إلى السرقة.
- وتستعمل هذه الوسيلة على الصعيد الدولي خاصة عند مستوردي الدول ذات النقود غير القابلة للتحويل والذين لهم قدرة الحصول على العمولات الصعبة خارج الإمكانيات المتوفرة من نظام التمويل المحلي.
2. **الدفع بالتحويل المصرفي:**
- أ-تعريف:** هي عبارة عن أمر دفع يصدره بنك (البنك المحول) بناءً على طلب لأحد عملائه إلى بنك آخر أو فرع سواء داخل البلد أو خارجه (البنك الدافع) ويطلب منه دفع مبلغ محدد إلى شخص معين يدعى (المستفيد)، ويتم تسويق العملية عن طريق دفعها من البنك المحول إلى البنك الدافع عن طريق حسابات بينها أو عن طريق بنك آخر يدعى المغطي إذا لم يكن هناك حسابات بين البنك الدافع والبنك المحول.

ب- أطراف الحوالة المصرفية:

- طالب إصدار الحوالة: وهو الشخص أو الجهة التي تأمر بنقل مبلغ معين من المال إلى المستفيد ويكون عادة عميل للبنك ويحتفظ بحساب لدى هذا البنك وقد يكون العميل مديناً للمستفيد وقد لا يكون كذلك ويتم ذلك إما حسماً من حسابه لدى البنك أو بإيداع مبلغ مباشرة ويسمى طالب التحويل آمراً، وهذا الطلب هو بمثابة العقد بين طالب التحويل والبنك المحول وهو الذي يحدد مسؤولياتهما حيال هذه الحوالة، ويجب على طالب الحوالة تقديم معلومات واضحة وخاصة اسم المستفيد وعنوانه مع وجود أموال كافية بقيمة الحوالة وعمولات البنك.
- البنك المحول: وهو الذي يتلقى أمر الحوالة ، فيقبض المبلغ المطلوب تحويله من عميلة ثم يقوم بتسلیم ذلك مباشرة للمستفيد أو من خلال بنك آخر مراسل له يأمره بالسداد ويعتبر وكيلًا عن طالب إصدار الحوالة ومسؤولاً عن تنفيذ تعليماته ويعتبر مسؤولاً في حال تأخير الحوالة أو عدم إرسالها إذا تم ذلك بسبب إهمال واضح ولكنه لا يعتبر مسؤولاً في حال التأخير إذا تم ذلك وفق الإجراءات المتّبعة حسب العرف المصري .
- البنك الدافع: إذا كان حساب كل من طالب التحويل والمستفيد في ذات البنك فإن عملية التحويل تتم بواسطة بنك واحد ويكون البنك الآخر هو البنك الدافع أما إذا كان كل منهما له حساب في بنك مختلف فإن البنك الدافع هو الذي يقوم بتسلیم مبلغ الحوالة للمستفيد بناءً على طلب البنك الآخر. ويوجد علاقات متبادلة بين البنك المحول والبنك الدافع مصرية وترتيبات ضرورية وهو وجود مفتاح أرقام سريّة متبادلة بينهما وبواسطة هذا المفتاح يتم التأكيد من التلتسّكات المتبادلة بينهما. ويوجد كذلك تبادل لشروط التعامل بينهما وهذه الشروط تحدّد العمولات بينهما والفوائد التي تستوفيها حسب الشروط الموضحة.
- البنك المغطى: يوجد بنك مغطى في الحالات الصادرة الموجهة إلى بنك لدفع الحوالة ولا يوجد حساب للبنك المحول لدى البنك الدافع . لذلك يصدر البنك المحول أمر دفع إلى البنك المغطى بدفع قيمة الحوالة إلى البنك الدافع ، وعادةً يحتفظ البنك المحول بحساب يتم الدفع من خلاله ، وتعتبر مسؤوليات البنك المغطى اتجاه البنك المحول كمسؤوليات البنك المحول اتجاه طالب الحوالة، ولا يوجد التزامات على البنك المغطى اتجاه البنك الدافع وإنما البنك المحول يتم تجاه البنك الدافع بدفع قيمة الحوالة التي دفعها بناءً على تعليمات البنك المحول إلى المستفيد.
- المستفيد: وهو الطرف الذي سوف يستلم القيمة من البنك الدافع وتعتبر العلاقة بين طالب التحويل والمستفيد مستقلة عن تنفيذ الحوالة وقد يكون المستفيد هو نفس طالب الحوالة أو شخص ثالث وقد تكون الحوالة بنفس البلد الذي يقيم فيه كل من طالب الحوالة والمستفيد فيتسلّمها المستفيد بنفس العملة كما يمكن أن يتسلّمها بعملة أخرى أجنبية إذا كان مقيماً في بلد أجنبي.

ج- أنواع التحويل المصرفية:

- التحويل عن طريق البريد: وهي عملية بسيطة غير مكلفة، وهي الأكثر استعمالاً رغم أنها تأخذ وقتاً طويلاً في تنفيذها لعملية التحويل ، فيقوم من خلالها بنك الزيون بإرسال أمر التحويل بمبلغ محدد إلى بنك المورد، ومن مزايا هذه العملية البساطة في التعامل إلا أنها لا تخلو من العيوب مثل:
 - ✓ السرقة والتزوير مما قد يكشف أسرار ومعلومات عن الصفقات التي تؤدي أحياناً إلى إلغائها
 - ✓ اضافة إلى طول مدة التحويل وهذا ما يميزه عن غيره .
 - ✓ احتمال عدم التحويل .

▪ التحويل عن طريق التلكس: يعتبر أكثر سرعة من التحويل السابق الذكر، ويستعمل لتمتعه بقصر المدة التي يتحصل فيها المورد (المصدر) على مستحقاته، وبصفة مؤكدة لأن التعامل بين البنوك يتم على أساس الثقة، ومن عيوب هذه الطريقة:

✓ يستلزم تحقيق الاتصال.

✓ إمكانية الخطأ في إرسال بيانات المصدر.

✓ إمكانية ازدحام خطوط التلكس المتعامل به مما يؤدي إلى تأجيل عملية التحويل أو عدم التحويل.

✓ إمكانية التعرض إلى التجسس وسرقة المعلومات.

✓ ارتفاع التكلفة.

✓ عرقلة التحويل الناجم عن عدم الفهم الجيد لمضمون التلكس .

✓ خطر الصرف في حالة التحويل بالعملة الصعبة.

▪ التحويل عن طريق شبكة سويفت(SWIFT)*: هو نظام تحويل دولي ما بين البنوك يستعمل الرسائل الالكترونية النمطية او النموذجية

عبر شبكة آمنة، وهو التحويل الالكتروني ما بين البنوك الأقدم والاكثر استعمالا في العالم، وسويفت هي شركة عالمية ما بين البنوك هدفها

تحسين طريقة الدفع الدولية وهذا بإدخال مقاييس موحدة للعلاقات المصرفية ومعالجتها بواسطة الاعلام الآلي، ومقرها "بروسكل" وهو نظام

نشأ سنة 1973/05/03 من طرف 239 بنك أمريكي كندي وأوروبي، حتى نهاية 2003 نجد حوالي 7000 مؤسسة مالية منخرطة في

هذا النظام، لأكثر من 197 دولة، وبمعدل 7,5 مليون رسالة معالجة في اليوم، ومنذ سنة 2002 تم احداث نظام SWIFTNET

الذي يستعمل نظام شبكة الانترنت وتم الانتهاء من الترحيل الكلي للنظام القديم الى النظام الجديد سنة 2005، وقد تم اخراط البنك

الجزائري في هذا النظام في 02 / 02 / 1991، نظرا لما تسطوي عليه من مزايا عده أهمها :

✓ الضمان: فهي محمية من الجossesse وإمكانية تصحيح الخطأ .

✓ السرعة: مدة إرسال الرسائل هي أقل من الإرسال بالبريد .

✓ الفعالية: حققت سويفت معدل خدمات 99,5% كونها تعمل على مدار 24/24 ساعة .

✓ التكلفة: رسائل سويفت أقل تكلفة بالنسبة للمراسلين المرتبطين بالشبكة.

وبالرغم من توفر كل هذه المزايا فهي لا تخلي من السلبيات:

✓ خطر التزوير وعدم التحويل.

✓ خطر عدم الفهم الجيد للرسالة وعدم وجود إشعار بدل عليها.

✓ عند القيام بعملية التحويل لا يعطي وصل استلام.

ثالثا: وسائل الدفع الالكترونية: نتيجة للتطورات التي عرفتها التجارة الالكترونية حولت البنوك أغلب وسائل الدفع إلى وسائل دفع الكترونية، وتعددت هذه

الأخرية وانخذلت أشكالا تتلاءم مع طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، وفيما يلي نذكر اهمها:

1. النقود الإلكترونية: هي قيمة نقدية لعملة تصدر بشكل الكتروني مخزنة على وسيلة الكترونية في شكل أرقام رمزية ذات قيمة معينة ومتغيرة.

وبنiet فكرة النقد الإلكتروني على قيام العميل (المشتري) بشراء عمارات إلكترونية من البنك الذي يقوم بإصدارها، حيث يتم تحويل هذه العملات على الحاسوب الخاص أو علامة خاصة من البنك المصدر، وبالتالي تحل هذه العملات الإلكترونية محل العملات العادي، وتكون بنفس القيمة المحددة عليها وتسماـ Tokens .

2. الشيك الإلكتروني: هي المكافئ الإلكتروني للشيكولات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها ،والشيك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية مؤوثة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده و يقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت بتحويل قيمة الشيك وإعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله) ليكون دليل على أنه قد تم صرفه.

3- البطاقة الذكية: هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تشبه بطاقة الائتمان، وتحتوي على شريحة ميكروية يمكن استخدامها في استخراج و تخزين ومعالجة ونقل بيانات رقمية مثل النقد الإلكتروني أو المعلومات الطبية، وتعطي هذه البطاقة فرصة الاختيار بين التعامل الائتماني أو عن طريق الدفع الفوري.

أسئلة:

- ✓ ما الفرق بين السنـد لأـمر والـشـيك؟
- ✓ ما الفرق بين السنـد لأـمر والـسـفـتـجـة؟
- ✓ ما الفرق بين السـفـتـجـة و الشـيك ؟
- ✓ ما الفرق بين الشـيك المـسـطـر و الشـيك العـادـي؟

الفصل الرابع: تقنيات الدفع في التجارة الدولية

تمهيد:

تتعرض التجارة الخارجية لمشاكل مختلفة أهمها بعد الجغرافي، الذي يمكن أن يولد نوعاً من عدم الثقة، بالإضافة إلى صعوبة اختيار و تحديد مكان الاستحقاق، كما أن المستورد عند شرائه لبضاعة ما يرغب في التأكد من أنها سوف تصله مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد، و المصدر أيضاً معرض إلى أخطار و هذا عند إرسال البضاعة دون أن يصله مبلغها في الموعد المحدد فينجم عن ذلك جوء المتعاملين إلى استعمال تقنيات التسديد المبنية على الأمانة و السرعة و قلة التكاليف، و تمثل هذه الثقة في كل من الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي

المطلب الأول: الاعتماد المستندي:

أولاً: تعريف الاعتماد المستندي: يمكن تعريفه كما يلي: " هو تعهد كتابي صادر من بنك بناء على طلب المستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد"

كما يمكن تعريفه أنه: اتفاق بنكي من أجل تسديد الصفقات التجارية الدولية و التأمين الأطراف المعنية، كما يغير ضمان الدفع تحت شروط القرض المتفق عليها بين المستورد و المصدر و البنك الوسيطة.

من هذين التعريفين يمكن أن نستخلص ما يلي:

- الاعتماد المستندي هو اتفاق بنكي لتسوية المعاملات التجارية الدولية.
- هو ضمان بالدفع عند احترام بنود و شروط الاعتماد.
- هو طريقة دفع تعتمد أساساً على الوثائق و ليس على البضاعة.
- هو ضمان الأطراف المعنية.

ثانياً: أطراف الاعتماد المستندي: إن عملية الاعتماد المستندي تتطلب عدة أطراف و هي:

1- طالب فتح الاعتماد (المستورد): وهو ذلك الشخص أو المؤسسة التي تطلب فتح الاعتماد ويكون لها ذلك بموجب عقد بين المستورد والبنك فاتح الاعتماد، هذا العقد يجب أن يتضمن جميع شروط وبنود الإتفاق المبرم مع المصدر مع تعين نوع وطبيعة الاعتماد ذاته.

2- المستفيد (المصدر): وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الاعتماد المفتوح لصالحه ويقوم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المحددة والمقررة للإعتماد، ويقوم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المحددة والمقررة للإعتماد، ويقوم بتقديم المستندات الضرورية والمطابقة للعقد المبرم إلى البنك المراسل فور اتمام العملية(عملية التصدير والشحن)

3- البنك فاتح الاعتماد: هو بنك المستورد الذي يقدم اليه طلب فتح الاعتماد، وبعد الدراسة والتحليل لوضعية طالب الاعتماد من قبل البنك ذاته يقرر بالموافقة أو العكس، إذا تعلق الأمر بالموافقة بفتح الاعتماد ويلغى المستفيد مباشرة بهذا الفتح لصالحه، والذي يكون في الغالب عن طريق بنك آخر وهو بنك المراسل أو بنك المصدر.

4- البنك مبلغ الاعتماد: وهو بنك المصدر بحيث عند تلقى البنك المراسل اشعار بفتح إعتماد لصالح أحد متعامليه يقوم بدوره بتلبيته للمستفيد سواء بإضافة تأكيده أو دون ذلك

ثالثاً: أنواع الاعتماد المستندي: تنقسم الاعتمادات المستندية حسب قوة الالتزام إلى:

1- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: وهو ذلك الاعتماد الذي يمكن فيه جميع الأطراف تعديل أو إلغاء شروطه، وهذا دون تحمل أي مسؤولية من قبل البنكيين و الطرف الآخر إلا في حالة قيام المصدر بتقدیم الدليل القطعي على إرسال البضاعة (سند الشحن) للمستورد فيصبح البنك المستورد ملزماً بالتسديد في حالة التطبيق مع الشروط و الوثائق المتعلقة بموضوع الصفقة محل الاعتماد.

2- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء وغير المعزز: يصدر الاعتماد غير قابل للإلغاء من جانب البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد)، يكون التبليغ بالاعتماد دون اضافة تعزيزه من طرف بنك المراسل، هنا على المستفيد أن يعتمد فقط على التزام بنك فاتح الاعتماد ويعتبر المراسل بمثابة الوسيط في هذه الحالة دون أن يشكل في ذمته التزاماً أو ارتباطاً بدفع أو تداول المستندات، أي أن التعهد يصدر مباشرة من بنك فاتح الاعتماد إلى المستفيد

3- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء و المعزز: هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية لهذا يعتبر أكثر شيوعاً واستعمالاً في عمليات تمويل التجارة الخارجية، فهو الآلة التي بموجتها لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة.

رابعاً: أهمية الاعتماد المستندي: تتمثل في:

1- أهميته بالنسبة للمشتري (المستورد):

✓ يكون على ثقة من أن بضاعته ستكون مطابقة للشروط المتفق عليها وخاصة عندما يطلب شهادة معاينة من قبل مؤسسة تمارس أعمال الكشف والتأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها في الاعتماد.

✓ لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد إلا إذا قدم البائع المستندات التي تشير إلى الوفاء بتنفيذ التزاماته

✓ تمكن المشتري من التصرف في البضاعة والحصول على ثمنها عندما يسلم له البنك المستندات حتى رغم وصول البضاعة إلى ميناء الشحن.

2- أهميته بالنسبة للبائع:

- ✓ يكون على ثقة بأن ثمن بضاعته معروف وغير معرض للخسارة في حالة تدهور اسعار الصرف.
- ✓ يوسعه ان يقبض ثمن البضاعة بعد تسليمها للشحن وقبل ان تصل للمشتري،
- ✓ يحمي نفسه من مخاطر سوء الحالة المالية للمستورد وعدمتمكن هذا الأخير من الدفع.
- ✓ تحقيق الامان من خلال ايجاد طرف ثالث حسن السمعة وهو البنك التجاري الذي يتلزم امام البائع بدفع قيمة المستندات،لذا يتمكن من قبض او تحصيل قيمة البضائع الواردة في الاعتماد.

سؤال:الأصل في المعاملات التجارية الدولية حرية التعامل،فلا يمكن لقانون معين ان يجبر المتعاملين المتتدخلين في الميدان بإستخدام وسيلة دفع دون الاخرى،فسر سبب الزامية توقي المستوردين المقيمين في الجزائر التعامل بالاعتماد المستندي في سنة 2009؟

المطلب الثاني: التحصيل المستندي:

اولا:تعريف التحصيل المستندي:هو آلية يقوم بموجتها المصدر بإصدار كمبيالات و إعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإحرازات لتسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفة أو قبول الكمبيالة،

ثانيا: الأطراف المتدخلة في التحصيل المستندي:يتدخل في عملية التحصيل أربعة أطراف:

- 1- الآخر (المصدر):** وهو الذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه، مرفقاً بما أمر التحصيل.
- 2- بنك المصدر:** وهو الذي يستلم المستندات من المصدر ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقاً للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن،
- 3- المستورد:** تقدم له المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها.
- 4- البنك المكلف بالتحصيل:** و هو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقداً أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقاً للتعليمات الصادرة إليه من البنك المخول.

ثالثا: أنواع التحصيل المستندي:

- 1- تسليم المستندات مقابل الدفع:** يكون الدفع في هذه الحالة نقداً أو بنكهة من استلام المستندات، لكن بعد القيام بتسديد مبلغ البضاعة.

2- تسليم مستندات مقابل القبول: في هذه الحالة يقوم المستورد بتوقيع ورقة تجارية لصالح المصدر بمبلغ البضاعة، و يقوم المصدر بالاحتفاظ بها مع المستندات إلى غاية تاريخ الاستحقاق، تسمح هذه الطريقة بالحصول على مهلة للتسديد.

رابعاً: أهمية التحصيل المستندي: تكمن أهمية التحصيل فيما يلي:

1- بالنسبة للمستورد:

- ✓ تجنب تحميد رأس المال.
- ✓ كسب الوقت لسهولة فتح التحصيل المستندي.
- ✓ وجود ثقة عالية بين المستورد والمصدر.
- ✓ إمكانية حصول المستورد على البضائع قبل أن يقوم بدفع الشحن، وهذا ما يسمح له بمعاينتها و فحصها.

2- بالنسبة للمصدر:

- ✓ هذه التقنية تحقق درجة عالية من المرونة و السرعة و توفر الوقت و الجهد في تنفيذ العمليات التجارية الخارجية.
- ✓ هناك حالات من الصعب استخدام الاعتماد المستندي فيها كونها تتطلب وقتاً طويلاً هنا يصبح استخدام التحصيل المستندي أمراً ضرورياً كونه يتميز بالسرعة في التنفيذ.
- ✓ سهولة إعداد مستندات الشحن.

سؤال: لماذا عدل المشرع الجزائري المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي بموجبه أصبح للمتعاملين الاقتصاديين الخيار بالتعامل سواء بالاعتماد المستندي او التحصيل المستندي في مجال الاستيراد دون غيرهما من وسائل الدفع الأخرى.

المطلب الثالث: المقارنة بين التحصيل المستندي والاعتماد المستندي:

أولاً: من حيث التزامات البنك:

- في الاعتماد المستندي يقوم كلاً من البنك فاتح الاعتماد والبنك المعزز بفحص مستندات الشحن المطلوبة والمقدمة من طرف البائع ويجب أن يتأكد من صحتها ومطابقتها لشروط الإعتماد وألا يتحمل مسؤولية اتجاه البائع ولا يمكن الاحتجاج بعدم صحة المستندات.
- في التحصيل المستندي البنك غير مسؤولة عن أي خطر تعرض له السلعة أو تأخر المشتري في الدفع، لأن البنك هنا تلعب دور الوسيطة لا أكثر فهي ملزمة بفحص البضاعة وفقاً للمادة 1/أ/4 من اللائحة رقم 522 الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية التي تنص: {البنك

للتلزم بفحص المستندات} وهكذا يتضح الفارق الأساسي بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي حيث الأول تكون الزامية الفحص الحرفي للمستندات.

ثانياً: من حيث الأشكال:

- في الاعتماد المستندي نجد عدة أنواع: (اعتماد مستندي قابل للالغاء - اعتماد مستندي غير قابل للالغاء- اعتماد مستندي غير قابل للالغاء وغير معزز- اعتماد مستندي قابل للالغاء ومعزز)

- في التحصيل المستندي نجد صيغتين لـتحصيل الشمن وهم (مستندات مقابل الشمن-مستندات مقابل قبول)،

ثالثاً: من حيث وقت التسديد:

- في الاعتماد المستندي يستطيع المستفيد من الحصول على قيمة البضاعة التي قام بتصديرها فور تقديمها لـمستندات الشحن مطابقة لشروط فتح الاعتماد بل حتى اذا أفلس المستورد او توفي فإن حق البائع لا يذهب سدى لأن الالتزام بالوفاء يكون على عاتق فاتح الاعتماد وليس على عاتق المستورد،

- في التحصيل المستندي: احتمال تأخير المصدر في استلام مبلغ الصفقة وخاصة في حالة تأخير وصول البضاعة الى المستورد، بل ويمكن ان يمتنع المصدر من الحصول على حقه في ثمن البضاعة بسبب بعض المخاطر التي يتعرض لها المستورد المتمثلة في رفض التسديد أو عدم قبول السفتجة من طرف المستورد، والبنوك لا دخل لها علما انه يقتصر دورها في تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها.

رابعاً: من حيث المخاطر:

- في الاعتماد المستندي ان المصدر نادراً ما يتعرض للأخطار لأن الاعتماد المستندي لا يعتبر فقط اداة قرض وإنما يعتبر كذلك اداة ضمان بواسطة البنك الذي يضمن حق المصدر في حصوله على ثمن البضاعة التي يتدخل البنك لدفع قيمتها حتى وإن كان هناك انخفاض في اسعار الصرف،

- في التحصيل المستندي يتعرض المصدر لمخاطر تمثل في:

- رفض المشتري التوقيع على قيمة السفتجة المحررة من طرف المصدر لأسباب تعود الى اعساره أو سوء النية او التخلّي عن البيع والتي تضطر البائع الى اعادة البضاعة الى بلدته بسبب تحقق خطر عدم الدفع، بل تصييف غرامات ومصاريف أخرى المتمثلة في مصاريف عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف تخزين أو تأمين ...

- قد يكون بلد المستورد يمنع دخول البضائع المرسلة الى هذا البلد سواءً أنها من البضائع منوع استيرادها او خاضعة للتحديد الكمي وهو ما يؤدي الى الخسارة الفادحة للبائع كون المشتري لا يدفع الشمن.

سؤال: ما هو المدف من استخدام الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي كوسيلة دفع دون غيرها في مجال الاستيراد؟

الفصل الخامس: القواعد التجارية المعتمدة في التجارة الدولية

تمهيد:

أناح الاقتصاد العالمي مجتمعات الأعمال فرصة أكبر من ذي قبل للوصول إلى الأسواق في جميع أنحاء العالم إذ أصبحت البضائع تباع بعدد أكبر، وبكميات أوفر وتنوع أوسع، لكن مع ازدياد حجم المبيعات العالمية وازدياد تعقيدها، ازدادت احتمالات سوء الفهم وحصول الخلافات والنزاعات التي تكون مكلفة عندما لا تصاغ عقود البيع بشكل ملائم.

توضح قواعد الإنكوتيرمز مجموعة من المصطلحات التجارية المتبادلة ما بين مؤسسات الأعمال في عقود بيع البضائع، كما تصف بشكل رئيس المهام والتکاليف والمخاطر المتعلقة بتسلیم البضائع من البائعين إلى المشترين.

أولاً:تعريف المصطلحات التجارية الدولية:

المصطلحات التجارية الدولية Incoterms هي عبارة عن مجموعة من المصطلحات أصدرتها غرفة التجارة الدولية بباريس ICC لأول مرة سنة 1953 ويمثل كل مصطلح منها عقداً نموذجياً من عقود البيع البحريّة موضحاً أهم الخصائص الجوهرية التي تحدد وتفسر بنود هذا العقد، لذلك سميت أيضاً بالقواعد الدولية لتفسيـر المصطلحات التجارية، وتم تعديل هذه القواعد في السنوات 1967-1976-1980-1990-2000-2010 بمعدل كل عشر سنوات تقريباً.

قواعد incoterms لا تعتبر بذاتها تنظيماً دولياً يتمتع بصفة آمرة، إنما هي مجرد قواعد اختيارية يمكن الاحالة إليها في عقود البيع الدولي للبضائع ومن ثم تستمد قوتها من ارادة طرف العقد إذا ضمناها عقدهما، ولابنـع من حيث المبدأ من أن تعدل من مضمون هذه القواعد عند الأخذ بها.

ثانياً: أهم المفاهيم المستحدثة في قواعد المصطلحات التجارية المحلية والدولية 2010:

1- القواعد المستحدثة والقواعد الملغاة: تم تقليل عدد قواعد الإنكوتيرمز من 13 إلى 11 قاعدة، وقد تم تحقيق ذلك من خلال استبدال قاعدتين جديدين يمكن استخدامهما بغض النظر عن طريقة النقل المتفق عليها، حيث تم استحداث قاعدتين جديدين وهما:

- التسلیم في المحطة الطرفية DAT, Delivered at Terminal .
- التسلیم في المكان DAP, Delivered at Place

وتعتبر هاتان القاعدتان بديليـان للقواعد الأربعـة الواردة في قواعد 2000 والتي تم الغاؤـها وهي:

DAF: Delivered at Frontier/DES: Delivered EX Ship/DEQ: Delivered Ex Quay/DDU: Delivered DUTY Unpaid

ويعجب القاعدتين الجديـن DAT and DAP ، يتم التسلیم في مكان الوصول المسمى على النحو التالي:

- ☒ في حالة القاعدة DAT يكون البائع قد أوفى بإلتزامه بالتسليم عندما يضع البضاعة المنقولة تحت تصرف المشتري بعد تفريغها من المركبة الوالصلة في المحطة المسماة سواءً أكانت في ميناء أو مكان الوصول المتفق عليه (كما كان عليه الحال في ظل القاعدة الملغاة DEQ)
- ☒ أما في حالة القاعدة Dap فيكون البائع قد أوفى بإلتزامه بالتسليم عندما يضع البضاعة المنقولة تحت تصرف المشتري في المكان المسمى جاهزة للتفرغ من المركبة الوالصلة(كما كان الحال في ظل القواعد الملغاة DAF,DES,DDU)
- والجدير بالذكر أن المحطة الطرفية Terminal المسماه في القاعدة DAT يمكن أن تكون ببساطة واقعة في ميناء من الموانئ سواءً أكان هذا الميناء بحرياً أو جوياً أو حافياً، كذلك يمكن أن تكون المحطة الطرفية مخازن أو محطة حاويات أو محطة سكة حديد أو محطة شاحنات....الخ كذلك فإنه من الجائز أن تكون المركبة الناقلة في حالة القاعدة DAP ليست إلا سفينة، وأن مكان الوصول المسمى هو ميناء بحري.
- 2- توسيع نطاق تطبيق قواعد 2010:** كذلك فقد تضمنت قواعد المصطلحات التجارية المحلية والدولية (Incoterms® 2010) مفهوماً موسعاً لنطاق تطبيقها، فبعد أن ظل هذا النطاق يقتصر لسنوات طويلة على عقود البيع الدولي فحسب، مدّت القواعد الجديدة لسنة 2010 نطاق تطبيقها ليشمل إلى جانب النطاق الدولي، النطاق الوطني لسائر الدول، معنى أن القواعد الجديدة سوف يمكن العمل بمقتضاهما بين التجار الوطنيين وداخل الدولة الواحدة وغير المناطق الحرة مثل القواعد EXW, DAP وهذا هو أحد المفاهيم العامة المستحدثة للقواعد الجديدة.
- 3- مزيد من الإهتمام بالأمن:** تزايد الوعي الأمني منذ سبتمبر 2001، حتى أصبح هاجس الأمن بالنسبة لنقل البضائع والأشخاص يحتل مركزاً هاماً من العناية والتنظيم على كافة المستويات ومن ثم فقد راعت قواعد Incoterms 2010 المتطلبات الأمنية المستجدة، فألزمت أطراف البيع وهم البائعون والمشترون بأن يزود كل طرف منها الطرف الآخر بإحتياجاته من المعلومات التي تفيد خاصة في المجال الأمني، وهذه الدرجة من التآزر والتعاون بين الأطراف لم تكن مطلوبة من قبل.
- 4- شروط التأمين على البضاعة تعكس صورة المستجدات الحديثة:** عندما يلزم شرط ما في قاعدة Incoterms 2010 ، أحد أطراف عقد البيع بأن يرتب تأميناً معيناً مثل CIP, CIF ، فإن الفقرتان A3 , B3 من نفس هذه القاعدة تنظمان الاحتياجات التأمينية التي تعكس أحدث المستجدات في Institute Cargo Clauses
- ويتعين ملاحظة أن البائع ليس ملزماً بأكثر من الحصول على الحد الأدنى للغطاء التأميني على النحو الوارد في "الشرط C" ،
- من Institute Cargo Clauses، أو ما يماثلها، وكما هو واضح فإن هذا التأمين يعتبر منخفض المستوى، لذلك فإن المشترين لبضائع تامة الصنع، يسعون عادة للحصول على مستوى أعلى للتأمين.
- 5- إستحداث تطوير يتواكب مع متطلبات القرن الحادى والعشرين:** كانت قواعد Incoterms 2000 تشير إلى الوثائق الإلكترونية بشكل غير واضح يكتنفه الغموض، أما قواعد 2010 فقد تلافت هذا العيب، فبيّنت أن أي وثيقة ورقية يمكن إستبدالها بسجل أو إجراء إلكتروني مساوٍ لها، في حالة إذا ما وافق الأطراف على ذلك أو جرت به عادات سارية. وهذا يعطى لوسائل الإتصال الإلكترونية نفس الصلاحية التي للمستندات الورقية.

FCA, CPT, CIP, FAS, FOB, CFR, CIF: وفي حالة البيع بإستخدام القواعد:

فإن إلتزام البائع بالتعاقد على نقل البضائع، قد جرى تعديله للسماح للبائع بأن يرتب (Procure) عقد نقل. وقد جاء هذا التعديل إعترافاً بأنه قى حالات معينة فإن البضائع - وخاصة الخام - قد تباع عدة مرات طبقاً لترتيبات متسلسلة، ولكن قد يكون البائع الأصلى هو الذى تعاقد لنقل البضائع إلى المشتري النهائي. وهذا التطور سوف يجعل من قواعد Incoterms 2010 أكثر حاذية للمشتغلين في تجارة المواد الخام،

وبحسب النظام التقليدى، فإن القواعد FOB, CFR, CIF تشير إلى أن التسليم يتم بمجرد عبور البضاعة سور السفينة وهى الفكرة التى تم تجاوزها فى ظل قواعد Incoterms 2010 ، لتحول محلها فكرة التسليم عند شحن البضاعة على ظهر السفينة، إضافة مزيد من التفصيات إلى المذكرات الإرشادية لكل قاعدة من قواعد Incoterms 2010 ، بحيث يسهل معها للمتعاقدين تقرير ما إذا كانت قاعدة ما تصلح أو لا تصلح للاستخدام لغرض معين يوجد في صدر المذكورة الإرشادية لكل قاعدة من قواعد Incoterms 2010، رسم توضيحي يمكن من خلاله تلخيص مضمون القاعدة بلمحىه واحدة قسمت قواعد Incoterms 2010 إلى قسمين من حيث الصالحة للاستخدام مع وسائل النقل المختلفة،

ثالثاً: التصنيف الجديد لقواعد المصطلحات التجارية المحلية والدولية 2010:

المجموعة الأولى: قواعد تصلح للنقل البحري والنقل عبر الممرات الملاحية الداخلية: تتمثل في:

خالص الى جانب السفينة FAS - خالص على ظهر السفينة FOB - ثمن البضاعة والنقل CFR - ثمن البضاعة والتأمين والنقل CIF بالنسبة لقواعد المجموعة الأولى وعددتها أربعة فقط، فالملاحظ أن نقطة إسلام الناقل للبضاعة ونقطة تسليمها إلى المرسل إليه، كليهما يقعان في موانئ بحرية، يعنى أن قواعد هذه المجموعة تخدم أساساً النقل البحري والنقل عبر الممرات الملاحية الداخلية.

المجموعة الثانية: القواعد الخاصة بطريق أو بطرق النقل: تتمثل في:

(تسليم المصنع EXW) - (التسليم خالص للناقل FCA) - (النقل مدفوع حتى... CPT) - (النقل مدفوع حتى Free Carrier) Carriage and Insurance paid to (CIP) - (النقل والتأمين مدفوع حتى Carriage Paid to)

- (التسليم في المحطة الطرفية DAT) - (التسليم في المكان DAP) - (التسليم في المكان Delivered at Place) Delivered at Terminal

- (التسليم مع دفع الرسوم DDP) - (التسليم مع دفع الضرائب Delivered Duty Paid)

وتصلح قواعد المجموعة الثانية وعددها سبعة قواعد للتطبيق بصرف النظر عن نوع واسطة النقل المستخدمة، وبصرف النظر عن استخدام واسطة واحدة للنقل أو أكثر من واسطة، ولا يتشرط بأى حال أن يكون النقل البحري أحد هذه الوسائل. وبتعبير آخر فإن قواعد هذه المجموعة تصلح للتطبيق في حالة النقل المتعدد الوسائل.

رابعاً: عرض قواعد الإنكوتيرمز 2010 الأحد عشر: فيما يلي نعرض قواعد الإنكوتيرمز 2010 الأحد عشر ضمن فئتين مختلفتين:

1- القواعد الخاصة الإنكوتيرمز بطريقة أو بطرق النقل:

EXW تسلیم ارض المعمل: تعني أن البائع يسلم عندما يضع البضاعة بتصرف المشتري في مرفق البائع أو في مكان آخر محدد ولا يحتاج البائع إلى تحمل البضاعة على أي وسيلة تحمل كما لا يحتاج إلى تخليص البضاعة بغرض تصديرها. ويتحمل المشتري التكاليف كافة والمخاطر المتعلقة بأحد البضاعة من النقطة المتفق عليها أن وجدت في مكان التسلیم المحدد.

FCA تسلیم الناقل: تعني أن البائع يسلم البضاعة إلى الناقل أو إلى شخص آخر مسمى من قبل المشتري في مرفق البائع، أو في مكان محدد آخر. ومن المستحسن أن يحدد الأطراف بأكبر قدر ممكن من الوضوح نقطة معينة في مكان التسلیم المحدد، حيث تنتقل المخاطر إلى المشتري في تلك النقطة.

CPT أجور النقل مدفوعة: تعني أن البائع يسلم البضاعة إلى الناقل أو إلى شخص آخر مسمى من قبل البائع في مكان متفق عليه وعلى البائع أن يرم عقد نقل ويدفع تكاليف النقل الازمة لـإحضار البضاعة إلى مكان الوصول المحدد.

CIP أجور النقل والتأمين مدفوعة: البائع يسلم البضاعة إلى الناقل أو إلى شخص آخر مسمى من قبل البائع في مكان متفق عليه، وعلى البائع أن يرم عقد نقل ويدفع تكاليف النقل الازمة لـإحضار البضاعة إلى مكان الوصول المحدد. يرم البائع أيضاً عقد تأمين ضد مخاطر فقدان البضاعة أو الضرر الذي يلحق بها أثناء نقلها والتي تكون على مسؤولية المشتري.

DAT التسلیم في محطة الوصول: تعني أن البائع يسلم البضاعة عندما توضع بمجرد تفريغها من وسيلة النقل الوالصلة بصرف المشتري في محطة معينة في الميناء المحدد أو مكان الوصول المحدد، ويتحمل البائع جميع المخاطر المتعلقة بإحضار البضاعة وتفرغها داخل مكان الوصول المحدد.

DAP التسلیم في مكان الوصول: تعني أن البائع يسلم البضاعة عندما توضع بصرف المشتري على متن وسيلة النقل الوالصلة جاهزة للتفرغ في مكان الوصول المحدد، ويتحمل البائع جميع المخاطر المتعلقة بإحضار البضاعة إلى المكان المحدد.

DDP التسلیم والرسوم مدفوعة: تعني أن البائع يسلم البضاعة عندما توضع بصرف المشتري ملخصة للاستيراد على متن وسيلة النقل الوالصلة جاهزة للتفرغ في مكان الوصول المحدد. ويتحمل البائع جميع التكاليف والمخاطر المتعلقة بإحضار البضاعة إلى مكان الوصول المحدد، ويترتب عليه التزام تخليص البضاعة ليس فقط للتصدير، بل أيضاً للاستيراد.


2- القواعد الخاصة بالنقل البحري والنقل عبر الطرق المائية الداخلية

FAS تسلیم جانب السفينة: تعني أن البائع يسلم البضاعة عندما توضع بجانب السفينة التي يحددها المشتري في ميناء الشحن المحدد، وتنتقل مخاطر فقدان أو الضرر التي تلحق بالبضاعة عندما تكون البضاعة بجانب السفينة، ويتحمل المشتري جميع التكاليف منذ تلك اللحظة.

FOB تسليم على ظهر السفينة: تعني أن البائع يسلم البضاعة على متن السفينة التي يحددها المشتري في ميناء الشحن المحدد أو يحصل على البضاعة التي تم تسليمها بتلك الطريقة. وتنقل مخاطر فقدان أو الضرر التي تلحق بالبضاعة عندما تكون البضاعة على متن السفينة، ويتحمل المشتري جميع التكاليف منذ تلك اللحظة.

CFR التكلفة وأجر الشحن: تعني أن البائع يسلم البضاعة على متن السفينة أو يحصل على البضاعة التي تم تسليمها بتلك الطريقة. وتنقل مخاطر فقدان أو الضرر التي تلحق بالبضاعة عندما تكون البضاعة على متن السفينة، ويجب أن يبرم البائع عقداً ويدفع تكاليف الشحن ونفقات الشحن الازمة لإحضار البضاعة إلى ميناء الوصول المحدد.

CIF التكلفة والتأمين وأجر الشحن: تعني أن البائع يسلم البضاعة على متن السفينة أو يحصل على البضاعة التي تم تسليمها بتلك الطريقة. وتنقل مخاطر فقدان أو الضرر التي تلحق بالبضاعة عندما تكون البضاعة على متن السفينة، ويجب أن يبرم البائع عقداً ويدفع تكاليف الشحن ونفقاتها الازمة لإحضار البضاعة إلى ميناء الوصول المحدد. ويرسم البائع أيضاً عقد تأمين لتغطية مخاطر المشتري ضد فقدان البضاعة أو الضرر الذي يلحق بها خلال النقل. والشكل التالي يوضح ملخص للقواعد السابقة الذكر.

INCOTERMS 2010

والجدول التالي يوضح توزيع التكاليف بين البائع / المشتري وفقاً لمصطلحات التجارة الدولية 2010

مصطلاح التجارة الدولية 2010	التصريح الجمركي للصادرات	النقل إلى ميناء التصدير	تفويغ الشحنات في ميناء التصدير	التحميل على الحاوية في ميناء التصدير	النقل (البحري / الجوّي) إلى ميناء مستورد	التأمين	التفويغ في ميناء مستورد	التحميل على الشحنات في ميناء مستورد	النقل إلى المكان المقصد	التحمّل في ميناء كوارادات	الضرائب على القيمة
	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
EXW	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
FCA	البائع	البائع	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
FAS	البائع	البائع	البائع	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
FOB	البائع	البائع	البائع	البائع	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
CPT	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	المشتري	المشتري/البائع	المشتري/البائع	البائع	المشتري	المشتري
CFR	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	المشتري	المشتري/البائع	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
CIF	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
CIP	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	المشتري/البائع	المشتري/البائع	البائع	المشتري	المشتري
DAT	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	المشتري	المشتري	المشتري
DAP	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	المشتري	المشتري
DDP	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع